

٩ - أحكام الحج والعمرة

• أركان الحج:

أركان الحج أربعة هي :

الإحرام .. والوقوف بعرفة .. وطواف الزيارة .. والسعي.

• واجبات الحج:

الإحرام من الميقات المعتبر له .. والمبيت ليلي أيام التشريق بمنى لغير أهل السقاية والرعاية ونحوهم .. والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، أو معظم الليل للضعفاء ونحوهم .. ورمي الجمار .. والحلق أو التقصير .. وطواف الوداع لغير أهل مكة عند الخروج منها.

• حكم مَنْ ترك شيئاً من أعمال النسك:

١- مَنْ ترك الإحرام لم ينعقد نسكه إلا به، ومَنْ ترك ركناً من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به.

٢- مَنْ ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة متعمداً، مختاراً، عالماً بالحكم، فهو آثم؛ لأنه خالف فعل النبي ﷺ وأمره، ونسكه ناقص غير كامل ولا مبرور، ومن تركه لعذر فلا إثم عليه، وعليه الفدية فيما ورد فيه النص.

٣- مَنْ ترك سنة فلا شيء عليه، لكنه فاته ثوابها، والسنة ما عدا الركن والواجب، سواء كانت أفعالاً أو أفعالاً.

• كيفية أداء أعمال يوم النحر:

الأفضل للحاج أن يرتب الأعمال يوم العيد - وهو العاشر من شهر ذي الحجة - كما يلي:

رمي جمرة العقبة .. ثم ذبح الهدي .. ثم الحلق أو التقصير .. ثم الطواف .. ثم السعي.

وهذا هو السنة، فإن قَدَّم بعضها على بعض فلا حرج، كأن يحلق قبل أن يذبح، أو يطوف قبل أن يرمي ونحو ذلك من أعمال يوم النحر.

وأداء العمرة أو تكرارها للحاج في يوم العيد أو أيام التشريق غير مشروع، وعلى الحاج أن يبقى مع الحجاج في منى حتى يكمل نسكه ويفرغ منه.

ويمتد وقت الذبح للهدي من يوم العيد إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». متفق عليه^(١).

● حكم تقديم السعي على الطواف:

النبي ﷺ في جميع نسكه في الحج والعمرة طاف ثم سعى بين الصفا والمروة، فلا يجوز تقديم السعي على الطواف مطلقاً، سواء كان سعي حج، أو سعي عمرة.

● حكم حج من حُسِنَ عن المزدلفة:

إذا دفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة، وحبسه عذر كزحام، وخشي خروج وقت العشاء فيصلي في الطريق، ومن حُسِنَ عاجزاً عن الوصول إلى مزدلفة، ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، وقف بمزدلفة قليلاً، ثم يستمر متجهاً إلى منى، ولا إثم ولا دم عليه، وحجه صحيح.

● حكم المبيت بمنى:

يجب على جميع الحجاج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والبقاء فيها نهاراً، وعدم الخروج منها إلا لحاجة أو أداء نسك؛ لأن الاجتماع في المناسك مقصود؛ لما فيه من المنافع والبر والخير. ويجوز للرعاة ومن يشتغل بمصالح الحجاج العامة كرجال المرور، والأمن، والمطافئ، والأطباء ونحوهم أن يبيتوا ليالي منى خارجها إذا لزم الأمر، ولا فدية عليهم.

قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن/١٦].

● وقت رمي الجمار في أيام التشريق:

١- رمي الجمار بعد يوم العيد كله بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال لزمه أن يعيده بعد الزوال، فإن لم يعد وغابت شمس اليوم الثالث عشر فهو آثم، فعليه التوبة، ولا يرمى؛ لفوات وقت الرمي، ونسكه صحيح، لكنه ناقص غير مبرور، فليستغفر الله من مخالفته.

ويرمي الحاج الجمار أيام التشريق كل يوم بيومه مرتباً بعد الزوال: الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.

٢- أيام التشريق الثلاثة بالنسبة إلى الرمي كاليوم الواحد، فمن رمى من المعذورين عن يوم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

منها في يوم آخر بعده أجزاءه، ولا شيء عليه، لكنه ترك الأفضل.
ومن رمى الحصى دفعة واحدة أجزاء عن واحدة، ويكمل الست الباقية.
والمرمى : هو مجتمع الحصى، وليس الجدار المنسوب للدلالة على الحوض.

● حكم الرمي مساءً:

الأفضل للحاج أن يرمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال في النهار، فإن خشي من الزحام رماها مساءً؛ لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي ولم يؤقت آخره.
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ فقال: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ: « لا حَرَجَ » . متفق عليه^(١).

● حكم تأخير رمي الجمار:

السنة أن يرمي الحاج الجمار في أوقاتها وأيامها كما فعل النبي ﷺ.
ويجوز للرعاة والمرضى، ومن له عذر، أو يضره الزحام أن يؤخروا رمي أيام التشريق إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي مرتباً لكل يوم، فيرمي لليوم الحادي عشر الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ثم اليوم الثاني عشر كذلك، ثم الثالث عشر كذلك.
فإن أخر الرمي عن اليوم الثالث عشر من غير عذر فهو آثم، وحجه صحيح، لكنه ناقص غير مبرور، وإن أخره لعذر فلا إثم عليه، ولا يرمي في كلا الحالين؛ لفوات وقته، ونسكه صحيح.

● حكم الإنابة في الرمي:

تجوز الإنابة في الرمي لمن لا يقدر عليه من الضعفاء من الرجال والنساء والأطفال، فيرمي الوكيل عن نفسه، ثم يرمي عن موكله، عند كل جمرة في مكانه أو غيره.

● حكم تأخير طواف الإفاضة:

السنة أن يطوف الحاج طواف الإفاضة يوم العيد، ويجوز له تأخيره إلى أيام التشريق، وإلى نهاية شهر ذي الحجة للمعذور.

ولا يجوز تأخيره عن ذي الحجة إلا لعذر لازم متصل كالمريض الذي لا يستطيع الطواف ماشياً أو محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف ونحو ذلك.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

وطواف الإفاضة من أعظم أركان الحج، فمن تركه لعذر أو نسيه فلا بد أن يأتي به.

● حكم طواف الحائض والنفساء:

١- إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة أو نَفَسَتْ فلا تطوف حتى تطهر، وتبقى في مكة حتى تغتسل ثم تطوف.

فإن كانت مع رفقة لا ينتظرونها، ولا تستطيع البقاء في مكة، فلها أن تستعمل ما يقطع الحيض والدم من دواء لا يضر، ثم تغتسل وتطوف؛ لأنها مضطرة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وحجها صحيح إن شاء الله تعالى، فإن اضطرت طافت وهي حائض؛ لسقوط الشرط الواجب بالعجز عنه.

٢- إذا أحرمت المرأة بالعمرة ثم حاضت قبل الطواف، فإن طهرت قبل اليوم التاسع أتمت عمرتها، ثم أحرمت بالحج، وخرجت إلى عرفة.

وإن لم تطهر قبل يوم عرفة أدخلت الحج على العمرة بقولها: (لبيك حجاً وعمرة) فتصيرقارنة، وتقف مع الناس في المشاعر، وتفعل المناسك، فإذا طهرت اغتسلت وطافت بالبيت ثم سعت.

● حكم تغيير النسك:

المفرد أو القارن إذا قدم مكة وطاف وسعى يسن له أن يقلب نسكه إلى عمرة ليكون متمتعاً، وله قلب نسكه إلى التمتع قبل الطواف وبعده وبعد السعي.

ومن خاف فوات الحج من حائض أو معذورفله أن يقلب نية العمرة إلى القران، ويخرج إلى عرفات ليقف مع الناس.

● حكم دخول الكعبة:

دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة من سنن الحج أو العمرة، بل دخولها حسن إن تيسر له في أي وقت، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها، ويكبر الله ويدعوه، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه ثم يصلي ركعتين كما فعل النبي ﷺ، ومن صَلَّى في حجر الكعبة فكأنما صَلَّى في الكعبة.

● وقفات الدعاء في الحج والعمرة:

في الحج ست وقفات للدعاء:

وقفة على الصفا، ووقفة على المروة في بداية كل شوط من أشواط السعي، وفي عرفة، وفي

مزدلفة ، وبعد الجمرة الأولى ، وبعد الجمرة الوسطى .

أما في العمرة فوقفات الدعاء اثنتان: وقفة على الصفا ، ووقفة على المروة في بداية كل شوط من أشواط السعي السبعة .

● إفاضات الحج :

إفاضات الحجاج ثلاث :

الأولى : من عرفة إلى مزدلفة ليلة عيد النحر .

الثانية : من مزدلفة إلى منى يوم النحر .

الثالثة : من منى إلى مكة لطواف الإفاضة .

١- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١١٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٩﴾﴾ [البقرة/ ١٩٨-١٩٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج/ ٢٩].

● أحكام الفوات والإحصار :

مَنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ عَذْرٌ، أَوْ مَانِعٌ، أَوْ حَيْضٌ، أَوْ ذَهَابَ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ كَانَ مُشْتَرطًا حَلَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ ذَبْحَ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ، ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ، ثُمَّ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ كَانَ فَرَضَهُ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعَمْرَةَ، وَيَقْضِيهِ فِيمَا بَعْدَ إِنْ كَانَ فَرَضَهُ، وَيَهْدِي، وَإِنْ اشْتَرَطَ حَلَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ ذَبْحَ هَدْيًا، ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ، ثُمَّ حَلَّ، وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمْرَةَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها وهي في أثناء نسك الحج أو العمرة أتمت نسكها ؛ لوجوب إتمام

النسك ، ولأن النسك والعمرة عبادتان استويتا في الوجوب ، وضيق الوقت ، فوجب تقديم الأسبق منهما.

● ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو غيرهما:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدفة، كبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أيون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، ومسلم برقم (١٣٤٤)، واللفظ له.